قرار رقم: ٦٢٥
تاريخ: ٢٠٢٣/٧/١٧

رقم المراجعة: 201/ 2023
المستدعية: جمعيّة المفكرة القانونية
المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية - وزارة المالية

مجلس شورى الدولة

القاضي كارل عيراني

باسم الشعب اللبناني

نحن
القاضي كارل عيراني

عملاً بنصّ أحكام المادة 66 من نظام مجلس شورى الدولة،
وبنصّ المادة 19 من القانون رقم 2017/28، تاريخ 2017/2/10
وتعديلاته(قانون الحق في الوصول الى المعلومات)
وبعد الاطلاع على أوراق الملف كافة،

وبما انّ المستدعية، "جمعية المفكرة القانونية"، تقدّمت لدى هذا المجلس بواسطة وكيلها بمراجعة سجلت تحت الرقم 2023/201 تاريخ 2023/6/20 تطلب فيها إلزام المستدعى ضدها تسليم المعلومات المتوفرة لديها ولدى وزارة المالية، واي مستند مفيد من شأنه إعلامها بما هو واقع الحال الراهن بالنسبة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي الموقع بتاريخ 2021/9/17 مع شركة "الفاريز آند مارشال" وكل ما هو مفيد من معلومات وتفاصيل لهذه الغاية، وتضمين المستدعى ضدها نفقات الدعوى كافة،

وبما ان المستدعية تعرض وتدلي بما يلي:
- انّ المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية ومقبولة شكلاً.

- انها تقدمت بتاريخ 2023/4/4 بالاشتراك مع الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين، ومرصد الوظيفة العامة والحكم الرشيد في جامعة القديس يوسف، والمرصد الوطني لحقوق المودعين، وجمعية كلنا إرادة، وجمعية الشفافية الدولية- لبنان، بطلب الحصول على المعلومات، الى وزير المالية تطلب فيه تزويدها بالمعلومات المتوفرة لديه، واي مستند مفيد من شأنه اعلامها به بما هو واقع الحال الراهن بالنسبة الى مراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي الموقع بتاريخ 2021/9/17 مع شركة "الفاريز آند مارشال" وكل ما هو مفيد، ولم يصدر أي قرار لغاية تاريخه.
- ان قانون الحق في الوصول الى المعلومات منح هذا الحق لاي شخص طبيعي او معنوي، من دون اشتراط أي صفة او مصلحة مباشرة، وان وزارة المالية تدخل ضمن الإدارات المشمولة بحق الوصول الى المعلومات.
- ان المعلومات المطلوبة تدخل ضمن المعلومات المشمولة بقانون حق الوصول الى لمعلومات وفقاً للمادة الثالثة منه.
- ان المعلومات المطلوبة لا تدخل ضمن أي من الاستثناءات الواردة في المادة 5 من القانون.
- ان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لا تزال خارج الخدمة وان الزاميّة المراجعة امامها لا تزال معلّقة لحين مباشرتها العمل فعلياً وفقاً لقرار هذا المجلس رقم 463 تاريخ 2023/4/4.

وبما ان المستدعى ضدها، الدولة اللبنانية تقدمت بتاريخ 2023/7/10 بلائحة جوابية طلبت فيها ردّ المراجعة شكلاً واساساً لعدم قانونيتها وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف كافة، وادلت بما بيانه:

- ان المادة 5 من القانون 2021/233 المعدّل للقانون رقم 2017/28 نصّت على حق الإدارة بعدم الإفصاح عن عدد من المعلومات ومن بينها ما يتعلق بالأمن القومي، اذ انه مما لا شك فيه انّ عقد التدقيق الجنائي الموقع بتاريخ 2021/9/17 مع شركة "ألفاريز آند مارشال" يصنّف ضمن مفهوم الامن القومي المالي نظراً لانعكاساته ونتيجة التدقيق الجنائي على الامن القومي المالي.
- انّ المادة 5 منعت الاطلاع على الوقائع والتحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمستندات التحضيرية والاعدادية والادارية غير المنجزة، وانّ التقرير الجنائي لم ينجز بعد وهو من المستندات التي لم تتلى في جلسة علنية،

ولها طابع تحضيري غير منجز، ولا يحق لاي كان الاطلاع على التقرير طالما لم ينجز.

فعلى ما تقدّم

أولاً: في الشكل
بما انّ المراجعة مستوفية الشروط الشكلية، فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الأساس
بما انّ المستدعية تطلب إلزام المستدعى ضدها الإدارة المختصة - وزارة المالية، تسليمها المعلومات المتوفرة لديها، واي مستند مفيد من شأنه اعلامها بما هو واقع الحال الراهن بالنسبة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي الموقع بتاريخ 2021/9/17 مع شركة "الفاريز آند مارشال" وكل ما هو مفيد من معلومات وتفاصيل لهذه الغاية

وبما انّ المستدعى ضدها تدلي اولاً بأن عقد التدقيق الجنائي الموقع بتاريخ 2021/9/17 مع شركة "الفاريز آند مارشال" يصنف ضمن مفهوم الامن القومي المالي، ولا يجوز إعطاء المعلومات المرتبطة به سنداً للمادة 5 من قانون الحق في الوصول الى المعلومات التي تضمنت من جملة ما تضمنت، عدم الإفصاح عن معلومات تتعلق بالأمن القومي، وان عقد التدقيق الجنائي مرتبط بالأمن القومي المالي،

وبما انّ المادة 5 من قانون الحق في الوصول الى المعلومات نصت على:
- "تمتنع الإدارة عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة اذا تناولت المواضيع التالية:
أسرار الدفاع الوطني والامن القومي والامن العام..."

وبما انّ الحظر المنصوص عنه في المادة 5 المذكورة بعدم الإفصاح عن المعلومات يجب ان يُفسّر بصورة ضيقة، والا يترك للإدارة تحت ستار التفسير الواسع، الاستنساب في رفض طلبات الحق في الوصول الى المعلومات، بحجّة

وقوع الطلب ضمن التعداد الوارد في المادة 5 الذي هو أصلا تعداد حصري ومحدّد، اذ من شأن ذلك ان يؤدي الى تعطيل تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات في كلّ مرة ترتئي الإدارة عدم تسليم المعلومات المطالب بها.

وبما انه وفضلاً على ان المستدعى ضدها، الدولة اللبنانية اضافت على المادة الخامسة مفهوم جديد وعبارة جديدة هي "الامن القومي المالي" لم يذكرها القانون، فإنّ عدم إعطاء المعلومات المتعلقة بالمراحل التي وصل اليها التحقيق الجنائي والنتائج التي توصل اليها، من شأنه ان يعرّض "الامن القومي المالي للخطر"، لما يمثله هذا التدقيق من أهمية لجميع اللبنانيين في ظل الوضع الاقتصادي والازمة المالية التي اصابت البلاد برمتها وأدت الى الانهيار المالي.

وبما انه من واجب الدولة اللبنانية أصلاً، ومن تلقاء نفسها إعلام المواطنين عن المراحل التي وصل اليها تقرير التدقيق الجنائي خصوصاً بعد انتهاء كل المهل الملحوظة بالعقد، او اقله إعلامهم بالعوائق التي تحول دون إنجازه، وهذا حقّ لهم خصوصاً وانه من المفترض ان يؤدي هذا التدقيق الى كشف الأسباب الواقعية والقانونية والمستترة التي أدت الى الانهيار المالي للاقتصاد اللبناني

وبما انه، والحالة ما تقدم، يكون السبب المدلى به لهذه الجهة مردوداً لعدم القانونية.

وبما ان الدولة اللبنانية تدلي ثانياً بأن طلب المستدعية يتعلق بمستندات لم تتلى في جلسة علنية، وهو من المواضيع التي اشارت اليها المادة 5 المذكورة.

وبما ان البند ب فقرة 1 من المادة 5 من قانون الحق في الوصول للمعلومات تنص على ما حرفيته:

ب- "يمنع الاطلاع على المستندات التالية:

1-وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالاحداث وبالاحوال الشخصية. اما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها الا وفق قوانين أصول المحاكمات المتبعة..."

وبما انه يتبين بصورة لا لبس فيها ودون حاجة الى اللجوء لاي تاويل او تفسير ان الفقرة 1 المذكورة تتعلق بواقع تحقيقات قضائية قبل تلاوتها في جلسة علنية، وبجلسات قضائية، ومحاكمات، ولا علاقة لطلب المستدعية به، اذ يقتصر الطلب على إعطاء معلومات إدارية غير مرتبطة على الاطلاق بأي تحقيقات قضائية او دعاوى عالقة لدى المحاكم مما يقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي ثالثاً بأن التقرير الجنائي هو من المستندات التي لها طابع تحضيري واداري غير منجز.

وبما انّ البند ب الفقرة 4 من المادة 5 المذكورة تنص على انه:
"ب- يمنع الاطلاع على المستندات التالية:
4-المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة..."

وبما انه يتبيّن من طلب المستدعية انه يتضمن تزويدها بالمعلومات المتوفرة لدى وزارة المالية، واي مستند مفيد من شأنه اعلامها بما هو واقع الحال الراهن بالنسبة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي(forensic audit) الموقع بتاريخ 2021/9/17 مع شركة "الفاريز آند مارشال"(Alvarez&Marsal) وكل ما هو مفيد من معلومات وتفاصيل لهذه الغاية.

وبما ان طلب المستدعية لا يتعلق بمعاملة إدارية غير منجزة او مستند تحضيري، بل ينص على تزويدها بالمعلومات العائدة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي والإفادة عن مصيره، وهذا الامر يخرج عن مفهوم الفقرة 4 من البند ب من المادة 5 ويقتضي بالتالي رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

وبما انه الحالة ما تقدم، يكون طلب المستدعية متوافقاً مع ما نص عليه قانون الحق في الوصول الى المعلومات، وعلى المستدعى ضدها والإدارة المختصّة - وزارة المالية ان تبادر الى تسليمها ما تطلبه دون إبطاء

لـــــذلك

نقـــــرر

أولاً: إلزام المستدعى ضدها وزارة المالية تسليم المستدعية المعلومات المتوافرة لديها، وأي مستند مفيد يتعلق بالواقع الراهن بالنسبة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي الموقع بتاريخ 2021/9/17 مع شركة "ألفاريز آند مارشال" وكل ما هو مفيد من معلومات وتفاصيل لهذه الغاية، وذلك بصورة فورية ودون إبطاء.

ثانياً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

بيروت في 2023/7/17

القاضي

كارل عيراني